

ص-08-2023-30101-1130000

30 أكتوبر 2023

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول طلب تسوية وضعية جبائية.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 02 ماي 2023.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن مصالح المراقبة الجبائية طالبتكم بتسوية وضعتكم بعنوان نشاطكم كطبيب نظرا لعدم إيداع التصاريح المتعلقة بالأداء على التكوين المهني ومعلوم المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وتطلبون إعفائكم من دفع هذه المعاليم وتمكينكم من إيقاف نشاطكم.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون المهن غير التجارية المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما توظف المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص. وتحتسب المساهمة المحدثة بالفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 شهريا على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والجرایات والأجور والمنح المدفوعة للأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية بنسبة 1 %.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن إعفاءكم من دفع الأداءات المذكورة أعلاه وأنتم مدعوون لإيداع التصاريح المستوجبة. وفيما يتعلق بطلب إيقاف نشاطكم فإنه يتم إيداع مطلب في الغرض لدى مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
للرئيسة/فتيحة العريبي جرم العريبي